

Distr.: General
4 December 2012
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

فرنسا

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - المقدمة والمنهجية المتبعة في إعداد التقرير الوطني

- ١- تكتسي مسألة حقوق الإنسان أهمية تاريخية خاصة بالنسبة إلى فرنسا التي تحرص على تعزيزها منذ صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩. وتشارك فرنسا بقوة في حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
- ٢- وكانت فرنسا من الداعمين لإنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل منذ انطلاق المفاوضات التي أدت إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان، وشاركت مشاركة نشطة في إصلاح مجلس حقوق الإنسان، فناضلت طوال فترة المفاوضات لاعتماد إجراءات حاسمة تتيح متابعة حالة حقوق الإنسان في البلدان الخاضعة للاستعراض متابعة تتوخى أعلى درجات الصرامة والدقة الممكنة. ففرنسا مؤمنة بالدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه هذه الآلية في تحسين حالة حقوق الإنسان في العالم. وفي عام ٢٠١٠، بادرت فرنسا من تلقاء نفسها، إدراكاً منها للطابع الدائم الذي يتحلى به هذا الاستعراض، إلى تقديم تقرير مرحلي بشأن التنفيذ الفعلي للتوصيات التي وُجّهت إليها في عام ٢٠٠٨.
- ٣- وقد تم تكليف وزارة الشؤون الخارجية بالإشراف على وضع التقرير الراهن الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة من مجلس حقوق الإنسان. وجاء العرض المقدم في هذا التقرير لحالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني نتيجة للتشاور مع الوزارات الوطنية ذات صلة، والسلطات الإدارية المستقلة المكلفة بحماية حقوق الإنسان، والمؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان)، والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً - أوجه التحسن في الإطار المعياري والمهيكلي لحماية حقوق الإنسان

ألف - توقيع فرنسا وتصديقها على الاتفاقيات الدولية

- ٤- تعترف فرنسا أن توقيع قريباً جداً على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٥- وصدّقت فرنسا، وفقاً لالتزاماتها^(١)، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأطلقت الحكومة عملية هدفها تعديل القانون الداخلي ليتلاءم مع أحكام هذه الاتفاقية^(٢).
- ٦- كما صدّقت فرنسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقاً لما التزمت به في عام ٢٠٠٨، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. ودخل هذان الصكوك حيز النفاذ في فرنسا في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠، وأُدمج ما تضمنه من التزامات في قانون ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفضلاً عن ذلك، ينص القانون على عقد

مؤتمر وطني للإعاقاة كل ثلاث سنوات، عملاً بأحكام الاتفاقية التي تنص على تنفيذ خطة عمل وطنية.

٧- وصدّقت فرنسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تسنى تطبيقه بصورة فورية بفضل إنشاء "الآلية الوطنية لمنع التعذيب"، بالمعنى المحدد في العهد، منذ عام ٢٠٠٧، بموجب القانون المنشئ لوظيفة المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية.

٨- ووقّعت فرنسا اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي^(٣). ويجري حالياً إعداد مشروع قانون يخول السلطات الفرنسية سلطة التصديق عليها، ومن المتوقع إيداع صكوك التصديق على الاتفاقية قبل نهاية عام ٢٠١٢.

٩- ومنذ أن قدّمت فرنسا تقريرها المرحلي في عام ٢٠١٠، اعتمد البرلمان القانون المعدل للقانون الجنائي ليتلاءم مع ما يصدر عن مؤسسة المحكمة الجنائية الدولية، ودخل أيضاً حيز النفاذ^(٤). وعمدت فرنسا أيضاً في عام ٢٠٠٨ إلى سحب الإعلان التفسيري الذي قدمته بشأن المادة ١٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥).

١٠- ولم تصدّق فرنسا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٦). فهي تقوم بمكافحة الهجرة غير النظامية ومواجهة العمالة غير النظامية حفاظاً على مصلحة العمال المهاجرين تحديداً. ولكنها تود أن تؤكد أن الأحكام الداخلية للقانون الفرنسي تحمي بالفعل حقوق العمال المهاجرين. فيحظى المهاجرون النظاميون بحماية على المستوى الوطني مشابهة لتلك المنصوص عليها في الاتفاقية. كما أن الحقوق الأساسية للعمال المهاجرين بصورة نظامية مكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسائر الصكوك الدولية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان والتي دخلت فرنسا طرفاً فيها. وتُقيم فرنسا حواراً متواصلاً وبنّاء مع الدول والمنظمات المعنية بهذا الموضوع، ولا سيما مع المنظمة الدولية للهجرة، وفي المنتديات العالمية المعنية بشؤون المهاجرين والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية. كما أنها طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين.

١١- وتتمسك فرنسا بالتحفظات التي أبدتها على المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وبحقه في أن تكون قضيته محل نظر من قبل محكمة مستقلة وحيادية^(٧)، وهذا التمسك يعزى إلى القواعد التي تحكم النظام التأديبي لأفراد القوات المسلحة. أما الإعلان المقدم بشأن المادة ١٣ من العهد المتعلقة بطرد الأجانب المقيمين في الإقليم الوطني للدولة، فيستند إلى القانون الساري على المستوى الوطني، الذي يميز تطبيق أمر الطرد دون المرور بإجراءات إدارية مسبقة ولا سيما في الحالات البالغة الاستعجال. ولكن الحكومة تحرص في هذا المضمار على التذكير بأن أي قرار بالطرد يُتخذ إدارياً يمكن أن يتم الطعن فيه أمام المحاكم الوطنية وأن يخضع بالتالي لمراجعة قضائية فعلية.

باء- إنشاء أمانة المظالم

١٢- استُحدثت مؤسسة جديدة هي أمانة المظالم التي أنشئت في آذار/مارس ٢٠١١ وأُدرجت في الدستور^(٨). وتجمع هذه المؤسسة المستقلة بين مهام أمين مظالم الجمهورية، وأمين مظالم الأطفال، والهيئة العليا للمساواة ومكافحة التمييز وتحقيق المساواة، واللجنة الوطنية المعنية بأخلاقيات الأمن. وتمثل مهامها في الدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم عند تعاملهم مع الإدارات، وفي الدفاع عن مصلحة الطفل الفضلى وعن حقوقه وتعزيز هذه المصلحة وهذه الحقوق، ومكافحة أشكال التمييز، وتعزيز المساواة، فضلاً عن الحرص على انتهاج الأشخاص الذين يمارسون أنشطة أمنية سلوكاً يحترم أخلاقيات المهنة. وبفضل هذا الإصلاح، تكتسب المؤسسة صفة دستورية، وتدعم اختصاصاتها وصلاحياتها في مجال إجراء التحقيقات، وتتوافر للخاضعين للولاية القضائية وسيلة تقاض معززة ومُدججة عبر "نافذة موحدة".

جيم- إرساء "مسألة الدستورية التي تحظى بالأولوية"

١٣- فسح التعديل الدستوري المدخل بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المجال أمام الخاضعين للولاية القضائية بإثارة مسألة دستورية تحظى بالأولوية، أي الاحتجاج بأن أحد الأحكام التشريعية السارية يمس بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور، وذلك في أثناء النظر في نزاع أمام محكمة فرنسية^(٩).

١٤- ويتيح إذن إرساء هذه الرقابة اللاحقة على القوانين توفير حماية معززة لحقوق الخاضعين للولاية القضائية وحرياتهم، فاعتبار حكم من الأحكام التشريعية مخالفاً للدستور يُنهي إمكانية تطبيقه ويؤدي إلى إسقاطه من النظام القانوني. ومن الأحكام التشريعية التي اعتُبرت منافية للدستور يمكن ذكر نظامي الحبس الاحتياطي وإيداع الأشخاص في المستشفى دون رضاهم؛ فاعتُمدت في أعقاب هذه القرارات نصوص جديدة توفر حماية أكبر للحقوق والحريات، مثل القانون المتعلق بالحبس الاحتياطي^(١٠)، الذي يوسع نطاق الحق في الاستعانة بمحام، والقانون المتعلق بحقوق وحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية^(١١).

١٥- وفي مستهل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أحال كلا مجلس الدولة ومحكمة النقض ٢٨٧ مسألة إلى المجلس الدستوري وصدر في هذه القضايا ٢٤٢ قراراً.

دال- إنشاء وزارة حقوق المرأة

١٦- أنشئت وزارة حقوق المرأة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ عند تشكيل الحكومة الجديدة بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في أيار/مايو ٢٠١٢. وتقوم الوزارة بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال حقوق المرأة، والتوازن بين الجنسين، والمساواة المهنية. والوزارة مكلفة بتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق المرأة في المجتمع، والقضاء على أي وجه من

أوجه التمييز ضدها، وزيادة الضمانات التي تكفل المساواة بين الجنسين في المجال السياسي والاقتصادي والمهني والتعليمي والاجتماعي والصحي والثقافي. وفي هذه المجالات، تتولى الوزارة، بالتعاون مع الوزارات الأخرى المختصة، وضع التدابير التي تهدف إلى ضمان احترام حقوق المرأة، وتوفير الحماية الفعلية للنساء ضحايا العنف، ومكافحة التحرش.

١٧- وسوف تطرح وزيرة حقوق المرأة "خطة عمل وزارية" في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في القطاع العام، ومن المقرر عرض الخطة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

١٨- والوزارة مكلفة أيضاً بالعمل على تنسيق العمل الحكومي في مجال مكافحة العنف والتمييز ضد المثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية. وهي تعدّ خطة عمل في هذا الصدد.

هاء- خطة العمل الوطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية

١٩- أعلنت فرنسا^(١٢) عن خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية (٢٠١٢-٢٠١٤)، تعكس عزم الحكومة الأكيد على مكافحة جميع أشكال التمييز القائم على أساس الأصل، وفقاً لالتزاماتها الدولية. وتتوخى الخطة بشكل خاص تعزيز إنفاذ القوانين بالاستناد إلى الترتيبات الجنائية الصارمة التي وضعتها فرنسا، وتحسين المعرفة بهذه الظواهر، ولا سيما تلك المنتشرة على شبكة الإنترنت، وتعزيز مراعاة هذه القضايا في السياسات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والرياضية.

٢٠- وعُهد بتنفيذ خطة العمل الوطنية إلى مندوب مشترك بين الوزارات معني بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية^(١٣)، من أجل تعزيز سياسة مكافحة التمييز القائم على أساس الأصل بالاشتراك مع كافة الجهات الفاعلة المعنية بهذه المسألة^(١٤).

واو- الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما

٢١- في أيار/مايو ٢٠١١، اعتمد الاتحاد الأوروبي "إطار الاتحاد الأوروبي للاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى إدماج الروما للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠". فأعدت فرنسا في هذا السياق "استراتيجية الحكومة الفرنسية لإدماج الروما"، التي تضع ضمن أولوياتها الرئيسية وصول أفراد جماعة الروما إلى التعليم والعمل والرعاية الصحية والسكن. ويخصّص أيضاً جزء من الاستراتيجية للدفاع عن الحقوق الأساسية، مثل مكافحة الاتجار بالأشخاص أو مكافحة حالات التمييز وأوجه انعدام المساواة الاجتماعية.

٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، تشارك فرنسا بصورة نشطة في أعمال مجلس أوروبا، التي تركز على إشكالية إدماج الروما، ومن ذلك برنامج الوساطة من أجل الروما (ROMED) الذي يُعنى بتوعية وتدريب وتخصيص وسطاء تستخدمهم السلطات المحلية في حوارها مع أفراد جماعة الروما.

٢٣- وأعربت الحكومة الجديدة التي أفرزتها انتخابات أيار/مايو ٢٠١٢ عن رغبتها في إيجاد حل إنساني لحالة الضائقة الاجتماعية التي كثيراً ما تكشف عنها المخيمات غير المشروعة. فلا بدّ من التوفيق بين احترام القرارات القضائية والمتطلبات الأمنية التي تفرض إخلاء المستوطنات واحترام مبدأي الكرامة والإنسانية. ومن هذا المنطلق، صدرت مذكرة وزارية^(١٥) تحشد أجهزة الدولة والجهات الفاعلة محلياً لوضع تشخيص أولاً لكل حالة من الحالات على حدة واتخاذ جميع تدابير الدعم الملائمة مثل إلحاق الروما بالمدارس وتوفير الرعاية الصحية لهم وإيوائهم وغيرها من التدابير.

٢٤- وفضلاً عن ذلك، قررت الحكومة تيسير شروط وصول الرعايا الرومانيين والبلغاريين إلى سوق العمل لتفريتها من الشروط السارية على جميع رعايا بلدان الاتحاد الأوروبي.

زاي- خطة العمل الوطنية: "المرأة والسلام والأمن"

٢٥- اعتمدت فرنسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ خطة عمل وطنية ترمي إلى تنفيذ القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بشأن حماية المرأة من العنف واحترام حقوقها الأساسية في حالات الصراع وما بعد الصراع^(١٦). وصيغت هذه الخطة بالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان.

ثالثاً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب ومعاداة السامية

٢٦- تدخل مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية ضمن أولويات العمل الحكومي. فيتولى جهاز وزاري داخل اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية إعداد تقرير سنوي عن الأنشطة التي يضطلع بها، ثم يقدمه إلى رئيس الوزراء^(١٧). واعتمدت فرنسا في شباط/فبراير ٢٠١٢ خطة عمل وطنية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية (انظر أعلاه)، وعيّنت مندوباً وزارياً معنياً بمكافحة العنصرية ومعاداة السامية^(١٨)؛ وتستجيب هذه الخطة للتوصيات التي صدرت في آب/أغسطس ٢٠١٠ عن لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري. وعلاوة على ذلك، تقوم اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان بإصدار تقرير سنوي بشأن مكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب، وتقدمه إلى رئيس الوزراء.

١- مكافحة حالات التمييز في إمكانية الحصول على عمل وفي مكان العمل

٢٧- تبقى مكافحة التمييز في مجال العمل وضمن المساواة بين جميع الأفراد في إمكانية الحصول على عمل، بغض النظر عن أصولهم الوطنية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية، إحدى أولويات السلطات العامة الفرنسية. ومن هنا جاء توسيع نطاق تعريف التمييز بموجب قانون ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ الذي يحدد بوجه خاص مفهوم التمييز غير المباشر، وينظر إلى التحرش بوصفه شكلاً من أشكال التمييز، ويوسع قائمة السلوكيات المحظورة، ويعتبر صراحة أن التحريض على ممارسة التمييز هو وجه من أوجه التمييز.

٢٨- كما ينص قانون العمل على وجوب التزام الشركات التي يبلغ عدد موظفيها خمسين شخصاً أو أكثر، بالنظر في المعلومات الخطية المقدمة من المترشح للعمل في ظروف تحفظ سرية هويته. ويبدو أن تجربة السيرة الذاتية المجهولة الهوية التي بدأ تنفيذها منذ عام ٢٠٠٩ كانت إيجابية في مكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العمر، لا في مكافحة التمييز الممارس ضد الأشخاص المنتمين إلى فئة المهاجرين أو المقيمين في المناطق المحرومة اقتصادياً. وبدأت مرحلة جديدة من التفكير والتشاور لتحسين هذه الأداة.

٢- قمع حالات التمييز

٢٩- توجد في كل نيابة من النيابة العامة التابعة للمحاكم الفرنسية دائرة لمكافحة التمييز تشمل اختصاصاتها جميع الأفعال المرتكبة بسبب انتماء الضحية الإثني أو القومي أو العرقي أو الديني أو بسبب ميلها الجنسي. والهدف من ذلك هو تكليف قاض متخصص بالنظر في هذه الانتهاكات ككل، وتشجيع التفاعل بين النيابة العامة، والجمعيات، ولا سيما على الصعيد المحلي، وممثلي الطوائف الدينية.

٣٠- ووقعت الهيئة العليا للمساواة ومكافحة التمييز، ومؤسسة "أمين المظالم" على بروتوكولات تعاون مع نيابات عامة بهدف تبادل المعلومات وضمن تنسيق الأنشطة، وبالتالي تحسين مكافحة جميع أشكال التمييز المعاقب عليها جنائياً.

٣١- وتولي السلطات الفرنسية أيضاً اهتماماً بالغاً للشروط الواجب مراعاتها في طريقة معاملة الأشخاص عند التوقيف، أو الاحتجاز، أو عند اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات الحرمان من الحرية، وكذلك عند تنفيذ تدبير إبعاد متخذ في حق أجنبي مقيم بصورة غير نظامية^(١٨). ويتمحور هذا الاهتمام حول ثلاثة مبادئ رئيسية هي: الاحترام المطلق للأشخاص، أيأ كانت جنسيتهم أو أصلهم، واستخدام القوة في حدود الضرورة فقط وبشكل يتناسب معها، وحماية الأشخاص الموقوفين واحترام كرامتهم.

٣٢- وحرصاً على التطبيق الفعلي لهذه المبادئ، تعكف السلطات الفرنسية على تنظيم تدريب مناسب، وكفالة المراقبة اليقظة والمعاقبة الصارمة على أي مخالفة يثبت ارتكابها.

- ٣٣- ومنذ عام ٢٠٠٥، تستخدم وزارة العدل أداة إحصائية تغذيها النيابات العامة من أجل تحديد الانتهاكات المرتكبة كل شهر بدافع العنصرية ومعاداة السامية والتمييز.
- ٣٤- أما بالنسبة إلى إحصاءات وزارة الداخلية بشأن الوقائع المثبتة، فقد أنشأ مرسوم بقرار^(١٩) نظاماً جديداً لمعالجتها ستتولى هيئتا الشرطة والدرك الوطني تغذيته بفضل قواعد إحصائية جديدة وقابلة للمقارنة، وذلك بهدف تقديم معلومات إحصائية دقيقة وموثوق بها ولا سيما فيما يخص الانتهاكات المرتكبة بدافع العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية بما في ذلك تلك المرتكبة على الإنترنت.
- ٣٥- والمحاكم المحلية مجهزة كذلك بنظام يتيح تسجيل المعلومات المتعلقة بالشكاوى والبلاغات التي يتلقاها القضاة في إطار الإجراءات القضائية، ويسمح بزيادة دقة تحليل التوجهات الجنائية وطبيعة الجرم المرتكب، ومن ضمن ذلك ما يرتبط بمجالات التمييز.
- ٣٦- وتبذل السلطات الفرنسية جهداً دؤوباً لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية على شبكة الإنترنت. فأنشئ في عام ٢٠٠٩ برنامج معني بتنسيق البلاغات وتحليلها ومقارنتها وتوجيهها. ويهدف البرنامج إلى تلقي ومعالجة البلاغات المقدمة من مستخدمي الإنترنت ومقدمي خدمة الوصول إليه، والتي تتعلق برسائل وتصرفات غير مشروعة على الإنترنت، مثل المضامين العنصرية أو التي تنكر المحرقة، أو التحريض على الكراهية، أو الميل الجنسي إلى الأطفال، أو التحريض على ارتكاب جرائم^(٢٠).

٣- مسألة الإحصاءات الإثنية

- ٣٧- أثير في فرنسا نقاش محتم حول مسألة إمكانية إجراء إحصاءات تستند إلى معلومات عن الأصل أو الهوية الإثنية. غير أن المفهوم الفرنسي للمجتمع قائم على مبدأ ممارسة الشعب للسيادة الوطنية في إطار جمهورية غير قابلة للتجزئة وعلى مبدأ "تساوي جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الدين"، وهما مبدأان مكرسان في الدستور جولان دون إجراء إحصاءات مصنفة بحسب الأصول العرقية أو الإثنية^(٢١).
- ٣٨- وعليه، فقد أبدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، في تقرير صادر عنها بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، "تحفظات شديدة على إنشاء قاعدة بيانات وطنية مصنفة بحسب الفئات الإثنية - العرقية".
- ٣٩- وأظهرت دراسة كُلفت بإجرائها "اللجنة المعنية بقياس وتقييم التنوع والتمييز" (COMEDD)، في عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠، أن غياب الإحصاءات المستندة إلى هذه المعايير لا يعيق تحسين الوقوف على ظواهر التمييز بالاستناد إلى عناصر إحصائية أخرى.
- ٤٠- وارتأى مجلس الدولة^(٢٢) أن الدراسات الساعية إلى تقييم مدى التنوع الموجود داخل إحدى الفئات السكانية لا تخلّ بالمبدأ الدستوري الذي يكفل المساواة أمام القانون ما دامت تحترم شرطين هما: أن يضمن القائمون على الدراسات توافر الشروط التي تحفظ سرية الهوية

فعلياً، علاوة على استحالة استخدام البيانات بغرض إدارة الأفراد. فيجب أن تكون المعلومات المطلوبة في هذا الصدد بيانات موضوعية^(٢٣) وألا ترتبط بأي شكل من الأشكال بالأصل الإثني أو العرقي للشخص.

٤١- وأصدرت اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان رأياً^(٢٤) أعربت فيه عن معارضتها لإعطاء الإذن بإجراء إحصاءات على أساس "الأصل الإثني"، في حين أعربت عن أملها في "استحداث أدوات كمية ترمي إلى تحسين أعمال الحق في عدم التمييز"^(٢٥).

٤٢- وقامت مؤسسة "أمين المظالم" واللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بإعداد^(٢٦) دليل منهجي موجّه إلى الشركات بهدف مساعدتها، استناداً إلى مؤشرات موثوق بها، على زيادة فهمها لحالات التمييز المحتملة التي قد تعترى كيانها وبالتالي تمكينها من تعزيز المساواة داخلها.

٤- التوعية المتعلقة بمكافحة التمييز في المؤسسات المدرسية

٤٣- تشجع وزارة التعليم الوطني بقوة الأنشطة المتعلقة برفض جميع أشكال العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجنبي وتلك المتعلقة بمكافحة حالات التمييز، وتعتبر هذه الأنشطة أهدافاً تعليمية ذات أولوية. فاحترام الذات والآخرين مدرج في القاعدة المشتركة للمعارف والكفاءات. وتراعي البرامج الجديدة مسائل رئيسية لمجتمعنا، وهي: العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجنبي والإسهامات المتتالية للهجرة والعلاقة مع الآخر وفهم التنوع في العالم.

٤٤- وشنت وزارة التعليم الوطني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ حملة واسعة لمناهضة التحرش في المدرسة^(٢٧).

٤٥- وأصبحت مكافحة التمييز بشكل عام، والعنصرية ومعاداة السامية وكره الأجنبي بشكل خاص، موضوع برنامج تدريبي محدد في جميع الأكاديميات تقريباً. ويمكن اللجوء إلى الجمعيات المختصة في إطار التدريب المستمر للمعلمين.

٤٦- وأنشأت منظمة النصب التذكاري للمحرقة، في إطار اتفاقية أبرمتها مع وزارة التعليم الوطني في عام ٢٠١١، موقعاً إلكترونياً لتعليم تاريخ المحرقة موجهاً إلى معلمي المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية^(٢٨). كما جُددت في ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ اتفاقية ثلاثية أبرمت بين الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، ووزارة التعليم الوطني والشباب وشؤون الجمعيات^(٢٩).

٥- تاريخ الرق وواجب التذكر

٤٧- عُهد إلى اللجنة المعنية بذاكرة الرق وتاريخه^(٣٠)، التي أنشئت بموجب قانون ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، بمهمة تزويد الحكومة بأرائها وتوصياتها في المسائل المتعلقة بأنشطة البحث أو التعليم أو الحفظ أو النشر أو النقل التي تتناول تاريخ وذاكرة تجارة الرقيق والرق

وإلغائهما. وتُعرض المسائل على اللجنة بواسطة رئيس الوزراء أو الوزراء المعيّنين أو بمبادرة ذاتية من اللجنة نفسها.

٤٨ - أما وزارة أقاليم ما وراء البحار، فهي مكلفة بتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مختلف الجهات الفاعلة في هذا المجال، ضماناً لأخذ هذه المسألة كما ينبغي بعين الاعتبار.

٤٩ - ومنذ عام ٢٠٠٦، يُحتفل في ١٠ أيار/مايو في كل أنحاء فرنسا باليوم الوطني للذكريات وتجارة الرقيق والرق وإلغائهما. وفي عام ٢٠١١، وبمناسبة مرور عشر سنوات على صدور قانون عام ٢٠٠١ الذي يدين تجارة الرقيق والرق بوصفهما جريمتين ضد الإنسانية، قام رئيس الجمهورية بالكشف عن شاهد تذكاري يحمل تكريماً من فرنسا لرقيق المستعمرات الفرنسية لنضالهم من أجل الكرامة ومُثل الحرية والمساواة والإحياء. وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢، دُشن في مدينة نانت أول نصب تذكاري تخصصه فرنسا لإحياء ذكرى إلغاء الرق.

٦ - مسألة الأقليات

٥٠ - يقوم القانون الفرنسي على مبدأين أساسيين مكرسين في المادة الأولى من الدستور، وهما: تساوي المواطنين في الحقوق "دون تمييز يقوم على الأصل أو العرق أو الدين"، ووحدة الدولة وعدم قابليتها للتجزئة. وأكد مجلس الدولة والمجلس الدستوري هذين المبدأين، مُقرّين بعدم قابلية الجمهورية الفرنسية للتجزئة وباستحالة الإقرار "أي قسم من الشعب" بحقوق خاصة به. فتعتبر فرنسا أن حقوق الجميع تُكفل على أحسن وجه في ظل هذا المفهوم القائم على المساواة أمام القانون^(٣١).

٥١ - وليس من شأن مجموع هذه المبادئ إنكار التنوع الثقافي الذي تتمتع به فرنسا في ظل جمهورية "يتمتع تنظيمها باللامركزية". ولذا اعتمدت فرنسا تدابير وسياسات تعزز مبدأ المساواة في التعامل بين الأشخاص دون تمييز على أساس الأصل، وتتيح في الوقت نفسه لأي شخص عملياً ممارسة حقوقه وحياته سواء في الحياة الشخصية أو في الحياة العامة.

٥٢ - وبالتالي، تحرص الحكومة الفرنسية على إدراج استخدام اللغات الإقليمية في إطار قانوني مناسب. فمنذ التعديل الدستوري لعام ٢٠٠٨، أصبح الدستور ينص على أن "اللغات الإقليمية تشكل جزءاً من تراث فرنسا". ويستند حق التعبير باللغات الإقليمية الموجودة في فرنسا وتعليمها والنهوض بها، إلى عدة نصوص قانونية حديثة العهد^(٣٢).

٥٣ - كما اتخذت الحكومة تدابير لتأكيد وجود اللغات الإقليمية في وسائط الإعلام. فقد أنط القانون الفرنسي بوسائط الإعلام العامة السمعية والبصرية مهمّة ضمان تعزيز اللغة الفرنسية واللغات الإقليمية، وإبراز تنوع التراث الثقافي واللغوي في فرنسا. وأخيراً، فإن آليات تقديم المساعدة المالية التي يمكن أن تستفيد منها وسائط الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية باللغة الفرنسية، متاحة كذلك لوسائط الإعلام التي تستخدم اللغات الإقليمية.

باء- تعزيز وحماية حقوق المرأة

١- تعزيز المساواة بين النساء والرجال

٥٤- حرصاً على أن يبلغ مبدأ المساواة بين الجنسين مداه الكامل، تنص المادة الأولى من الدستور على ما يلي: "يشجع القانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في شغل الوظائف التي تُشغل بالانتخاب والتكليف، فضلاً عن تحمل المسؤوليات المهنية والاجتماعية".

٥٥- ويُكمل قانون ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ التدابير السارية فيقوم بتعزيز الضمانات التي تكفل بالفعل المساواة والوصول إلى السلع والخدمات وتوفير السلع والخدمات من دون أي تمييز قائم على أساس نوع الجنس.

٥٦- وللمرة الأولى في تاريخ الجمهورية، تنوّع مقاعد الحكومة الجديدة المؤلفة في أيار/مايو ٢٠١٢ بصورة متكافئة بين النساء والرجال. وقد أكد رئيس الجمهورية، بإعادة إنشائه وزارة لحقوق المرأة كاملة الأهلية، التزامه بأن تتخذ الدولة تدابير مبتكرة أكيدة يمتدّ بها في موضوع المساواة بين النساء والرجال.

٥٧- ولإسراع في تنفيذ الالتزامات المعقودة في هذا الشأن، تعترم الحكومة تعزيز العمل المشترك بين الوزارات: فسوف تنعقد اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق المرأة تحت رئاسة رئيس الوزراء. وقد التمسّت وزيرة حقوق المرأة، للتحضير له، المساعدة من جميع أعضاء الحكومة في إطار "مؤتمرات المساواة"، من أجل وضع خطة عمل ترمي إلى تعميم المساواة بين النساء والرجال في جميع السياسات العامة. وستُعدّ بصورة منهجية دراسة لتقييم تأثير كل التدابير (القوانين والمراسيم) المعنية بحقوق المرأة.

٥٨- كما عيّّن كل من الوزراء، في وزارته، موظفاً من كبار الموظفين معنياً بتحقيق المساواة في الحقوق لاقتراح ومتابعة تنفيذ التدابير الواجب اتخاذها داخل كل وزارة. وهذه السياسة المعنية بتحقيق المساواة تنفّذ برمتها بطريقة شفافة وبالتشاور مع المجتمع المدني خاصة.

٥٩- وسيتم أيضاً تحديد مهام ونظام مرصد المساواة بين النساء والرجال^(٣٣)، الذي سيساهم في متابعة تنفيذ هذه التدابير.

(أ) في الأوساط المهنية

٦٠- انطلاقاً من واقع استمرار حالات عدم المساواة في الأجور بين النساء والرجال، يفرض القانون^(٣٤) منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ غرامة مالية على الشركات التي يبلغ عدد موظفيها ٥٠ شخصاً على الأقل والتي لا يشملها اتفاق جماعي أو خطة عمل لتحقيق المساواة في المجال المهني^(٣٥).

٦١- وبموازاة ذلك، اعتمد القانون المتعلق بالتمثيل المتوازن بين النساء والرجال في مجالس الإدارة والرقابة وبالمساواة المهنية^(٣٦). ويرمي هذا القانون إلى تعزيز المشاركة التدريجية للمرأة في الهيئات القيادية التابعة للشركات المسجلة في البورصة والمؤسسات العامة بتحديد حصص لها.

٦٢- وأتاح القانون المتعلق بالحصول على عمل وبمكافحة حالات التمييز في وظائف الخدمة العامة^(٣٧)، اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة. ويذكر هذا القانون بالإطار الواجب احترامه لتحقيق التمثيل المتوازن لكل من الجنسين في الوظائف الإدارية العليا للخدمة العامة. وتعرب الحكومة عن أملها في تشجيع التمثيل المتكافئ بين النساء والرجال في وظائف الخدمة العامة المنطوية على مسؤولية. ويرافق هذا القانون مع تحقيق أهداف تحدد أعداداً معينة وتدرجية من التعيينات تصل إلى نسبة ٤٠ في المائة، ويتضمن القانون جزاءات مالية من شأنها كفالة بلوغ هذه الأهداف.

(ب) في التعليم

٦٣- تنفذ أيضاً في إطار سياسات التعليم الوطني أنشطة لتعزيز المساواة بين النساء والرجال. وعليه، فإن مبدأ الاختلاط مكرّس في قانون التعليم.

٦٤- ووقّعت وزارة التعليم الوطني اتفاقيات مع عدة جمعيات لإفساح المجال أمام الفتيات للتعرف على وظائف علمية. وفضلاً عن ذلك، نُشر بمناسبة يوم المرأة في ٨ آذار/ مارس ٢٠١٢، كتيب وزاري بعنوان "الفتيات والفتيان على طريق المساواة، من المدرسة حتى التعليم العالي"^(٣٨).

٢- حماية المرأة من العنف

٦٥- إن مكافحة العنف المرتكب ضد المرأة هو من أولويات السلطات العامة. وقد أعلنت وزيرة حقوق المرأة عن إنشاء المرصد الوطني لمكافحة العنف المرتكب ضد المرأة، ولا تقتصر مهمته على تحسين معرفة وتحليل حالات العنف هذه بل تتعداها إلى العمل على منعها وعلى حماية الضحايا وتقديم الدعم إليهم.

٦٦- ولا يشتمل القانون الفرنسي على جرم مستقل وعام يسمّى "العنف المتزلي". ولكنه يتضمن انتهاكات أخرى (مثل الاغتصاب والقتل وغيرهما) متداخلة مع هذا المفهوم وتطبق فيها ظروف مشددة في حال وجود صلة أسرية أو رابطة زوجية بين الجاني والضحية.

٦٧- وتسمح الإحصاءات المتوفرة لدى وزارة العدل باتباع نهج دقيق نسبياً تجاه وقائع القتل أو العنف بين الزوجين. كما أن هناك أجهزة تجمع المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة^(٣٩).

٦٨- ورغم أن الحكومة لا تفكر في اعتماد نظام الملاحقة القضائية التلقائية لجميع حالات العنف المتزلي، فإن النظام القضائي القائم يمكن من الاستجابة لاحتياجات الضحايا^(٤٠).

وفي آذار/مارس ٢٠١٢، جرى تحديث دليل الدعاوى العمومية المتعلقة بالعنف الممارس بين الزوجين، بهدف تعزيز المبادئ التي توجّه تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالدعاوى العمومية التي تقيمها النيابة العامة، وبهدف تعميم هذه المبادئ على كافة الجهات المشاركة في هذا المجال. وفي هذا الإطار، يُطلب إلى النيابات العامة عدم حفظ دعوى مقامة بسبب التعرض لعنف بين الزوجين، احتجاجاً بالسلطة التقديرية للنيابة. وهكذا، تسمح هذه التوصية بالاقتراب من تحقيق استجابة جنائية منهجية.

٦٩- واعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ قانون^(٤١) متعلق بالعنف المرتكب تحديداً ضد المرأة في إطار العلاقة الزوجية، وبآثاره على الأولاد. ويتضمن هذا القانون أحكاماً ترمي إلى تعزيز حماية الضحايا والتصدي لمرتكبي أفعال العنف وقمعهم. وينص القانون بشكل خاص على إصدار أمر بحماية ضحايا العنف يسمح بطرد الزوج العنيف على الفور، مع إلزامه أحياناً بوضع سوار إلكتروني. كما ينص القانون على منح أو تجديد تصريح الإقامة للنساء اللاتي أتين إلى فرنسا بغرض لم شمل الأسرة والصادر لصالحهن أمر بالحماية، حتى بعد انفصالهن عن أزواجهن نتيجة التعرض للعنف. وينظم هذا القانون أيضاً إصدار تصاريح إقامة مؤقتة للأشخاص المقيمين بصورة غير نظامية والصادر لصالحهم أمر بالحماية.

٧٠- كما وضع قانون ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ تعريفاً جديداً أدق وأوسع للتحرش الجنسي في كل من قانون العقوبات وقانون العمل والنظام الأساسي للخدمة العامة، مقترناً بعقوبات أشد على الجناة، بما يتفق مع القانون الأوروبي^(٤٢).

٣- التدابير المتخذة خصيصاً لإدماج النساء المهاجرات

٧١- وُضعت سياسة خاصة لإدماج النساء المهاجرات اللواتي يشكّلن أكثر من نصف الأجنبيات، وتقوم هذه السياسة على ثلاثة محاور هي: تطبيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، ومنع حالات العنف وردعها، وتقديم الدعم إلى الضحايا وتيسير حصولهن على عمل.

٧٢- وعليه، توفّر في إطار "عقد الاستقبال والاندماج"، الذي وُضع لصالح الوافدين الجدد، أنشطة إعلامية مختلفة تتناول المبدأ الجمهوري المتمثل في المساواة بين الرجال والنساء، والعلمانية، والمسائل المتعلقة بالحقوق وبممارسة المواطنة، والحريات الأساسية، وسلامة الأشخاص. وطوال مسار الاندماج، توجد مبادرات مدعومة من وزارة الداخلية تهدف إلى تيسير اندماج المهاجرات في سوق العمل، وذلك عن طريق توفير ترتيبات لتعليم اللغة، ودعم إنشاء الشركات، وتقديم الدعم في عملية البحث عن عمل، فضلاً عن تدريب أخصائيات في عمل الجمعيات على تقديم الدعم إلى النساء المهاجرات في مجال التوظيف^(٤٣).

٧٣- وعلاوة على ذلك، يجري دعم الجمعيات التي تناضل من أجل حقوق المرأة ومن أجل منع العنف الممارس عليها. فتولّت "وكالة تطوير العلاقات بين الثقافات من أجل المواطنة"^(٤٤)، بدعم مالي من السلطات العامة^(٤٥)، إعداد دليل بعنوان "مواجهة حالات العنف والتمييز: تقديم الدعم إلى سليلات المهجرة".

٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، يعترف "أمين المظالم" بتشكيل فريق عامل هدفه وضع منهجية لتحليل آليات التمييز، بالاستناد إلى عدة معايير، وتزويد الجهات الفاعلة في تقديم الدعم في عملية البحث عن عمل بأدوات تسمح بالكشف عن عمليات التمييز ومكافحتها.

جيم- تعزيز المساواة والتنوع الاجتماعي

١- المساواة والتنوع الاجتماعي في وظائف الخدمة العامة

٧٥- تتبّع فرنسا سياسة لتعزيز المساواة والتنوع الاجتماعي في الخدمة العامة^(٤٦). وقد وقّعت في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ميثاقاً لتعزيز المساواة في الخدمة العامة. ويحدد هذا الميثاق القيم التي يفترض أن توجّه عمل الإدارات والموظفين وهي: المساواة والعلمانية والنزاهة والحياد ومبدأ عدم التمييز.

٧٦- وترمي "علامة التنوع"، التي استحدثتها الحكومة في عام ٢٠٠٨، إلى تعزيز التنوع ومنع التمييز في إطار إدارة الموارد البشرية. فستسمح بإبراز أفضل الممارسات في مجال التوظيف والتطوير المهني ليس فقط داخل الشركات وإنما أيضاً داخل المرافق العامة، والجماعات الإقليمية، والجمعيات العاملة بصورة طوعية ونشطة على تعزيز التنوع.

٧٧- وفي عام ٢٠٠٨، فتحت المدرسة الوطنية للقضاء فصلاً تمهيدياً يُعدّ لامتحان الأول الذي يسمح بالالتحاق بهذه المدرسة، وذلك في إطار سياسة إعادة تكافؤ الفرص وبهدف الاستجابة للشواغل المتعلقة بتعزيز تكافؤ الفرص وتنويع أصول المراجعين القضائيين. وتوسّع تطبيق مبدأ هذه الفصول التمهيدية ليشمل المدرسة الوطنية لأقلام المحاكم وامتحانات القبول في إدارة السجون.

٧٨- وأطلقت في عام ٢٠٠٦ عملية لتطوير طرق توظيف ملائمة بفضل برنامج "باكت" PACTE (المسار المؤدي إلى شغل وظائف الخدمة العامة على مستوى الجماعات الإقليمية، والمستشفيات، والدولة). وعليه، وُضع في عام ٢٠٠٧ إجراء لإعفاء العمّال المعوقين من امتحانات القبول.

٧٩- ونُفذت أنشطة محددة لتنويع أساليب توظيف الأفراد المكلفين بإنفاذ القوانين. وترمي هذه الأنشطة إلى مساعدة أولئك الذين لديهم الحافز ويتمتعون بالصفات المطلوبة للانضمام إلى الشرطة أو الدرك ولكن تعوزهم الإمكانيات المالية الكافية للاعتماد على أنفسهم في الاستعداد لامتحانات^(٤٧).

٨٠- كما أخذت وزارة الدفاع تدابير لبلوغ هدفها المتمثل في تخصيص ١٠ في المائة من الأماكن في المدارس العسكرية للشباب القادمين من مناطق جغرافية محرومة.

٢- المساواة والتنوع في المؤسسات المدرسية

٨١- أطلقت السلطات الفرنسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ علامة (هي علامة "جبال النجاح") ترمز إلى وجود شراكات بين مؤسسات للتعليم العالي ومدارس ثانوية واقعة في أحياء تستحق الأولوية. وتسمح هذه الشراكات بتعزيز تكافؤ الفرص ونجاح الشباب في الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي وتقلد مناصب تقتضي مهارات عالية.

٨٢- فضلاً عن ذلك، يرمم معهد الدراسات السياسية في باريس، وهو من المدارس الكبرى التي تخرّج الكوادر، اتفاقيات مع مدارس ثانوية واقعة في مناطق توصف بأنها تستحق أولوية تعليمية، وذلك منذ عام ٢٠٠١. وحذت مدارس كبرى أخرى حذو معهد الدراسات السياسية في باريس واتخذت تدابير مشابهة.

دال- تعزيز وحماية حقوق الطفل

٨٣- تلقت فرنسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ زيارة المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وأحاطت المقررة الخاصة علماً بالتزام فرنسا بحماية الطفل ولاحظت الترتيبات المتخذة لدعم الأطفال ضحايا هذه الممارسات. ولكنها أعربت عن أسفها إزاء تشتت الهيئات المعنية بتقديم الرعاية للأطفال وإزاء حجم العمل الملغى عليها، فأصدرت إلى فرنسا توصيات لمواجهة هذه الصعوبات، وتسعى السلطات جاهدة إلى تنفيذها.

١- حماية الأطفال من العنف

٨٤- تأخذ السلطات العامة بعين الاعتبار مسألة حماية الأطفال من العنف المنزلي. ولذا، وضعت خطة لمكافحة حالات العنف تهدف إلى تعزيز الاهتمام بظاهرة الأطفال المعرضين للعنف في إطار الأسرة عن طريق تعميم توصيات في هذا الشأن على السلطات العامة والأخصائيين المعنيين بالموضوع. وتعتمد الخطة الثالثة الرامية إلى مكافحة العنف الممارس ضد المرأة (٢٠١١-٢٠١٣) النهج نفسه، فتخصص محوراً من محاورها لهذه المسألة بالتحديد. وبالتالي، من المقرر إجراء ما يلي:

- تحديد حجم ظاهرة الأطفال المعرضين للعنف في إطار الأسرة تحديداً كمياً؛
- تدريب الأخصائيين على ما تشكله حالات العنف في إطار الأسرة من كونها عاملاً يعرض الأبناء للمخاطر، وتدريبهم على تحديد هذه الحالات، وعلى ضرورة معالجتها، وذلك عن طريق إنشاء وتحديث أدوات إعلامية وبرامج تدريبية موجهة إلى المهنيين العاملين في مجال حماية الطفولة؛
- الحرص على إجراء اللقاءات بين من ارتكب أفعال العنف من الوالدين والطفل بأمان كامل في أماكن التقاء تكرر إدامتها وتطويرها؛

- البحث في إمكانية فرض التبليغ الإلزامي عن حالات العنف إلى خلية المحافظة المعنية بجمع ومعالجة وتقييم المعلومات المثيرة للقلق، وذلك حالما يصل إلى علم سلطات إنفاذ القوانين وجود حالات عنف داخل إحدى الأسر.

٢- إعادة إدماج الأحداث الجانحين في المجتمع

٨٥- تولي فرنسا أهمية خاصة إلى إعادة إدماج الأحداث الجانحين في المجتمع. وفي إطار المشروع الاستراتيجي الوطني للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، قامت وزارة العدل بإعادة تركيز جهود المؤسسات والمرافق على رعاية الأحداث الجانحين^(٤٨). ويساهم أيضاً تطوّر بدائل السجن في فرنسا في انخفاض عدد الأحداث المحتجزين. وبدأ تنفيذ مشروع استراتيجي وطني جديد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ من أجل تعزيز التنسيق بين الجهات العاملة في مجال قضاء الأحداث وتحسين الأساليب التعليمية المستخدمة وتدريب الموظفين.

٨٦- واستحدث القانون المتعلق بمشاركة المواطنين في عمل العدالة الجنائية ومحاكمة الأحداث^(٤٩) "الملف الوحيد لكل شخص". وبفضل هذه الأداة المشتركة لدى كافة العاملين في مجال قضاء الأحداث (مثل القضاة والمحامين والمرّبين وغيرهم)، ومن منطلق دعم المسار التعليمي والحيلولة دون العودة إلى الإجرام، يكوّن القضاة فكرة فورية وشاملة عن وضع القاصر.

٨٧- واستحدثت الأنشطة النهارية وعممت في كافة المرافق والمؤسسات التعليمية المعنية بتوفير الحماية القضائية للشباب، بما يتفق مع المشروع الاستراتيجي الوطني للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، وسمح هذا الأمر بتقديم رعاية رفيعة المستوى إلى القصر وبتيسير إعادة إدماجهم.

٨٨- أما خطة منع الجنوح للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، فتتوخى من جهتها تحديد القصر الذين أمموا تنفيذ التدبير الجنائي المتخذ في حقهم ويحتاجون إلى دعم شخصي. وتحقيقاً لهذه الغاية، من المقرر إعداد "عقد الإدماج في الحياة الاجتماعية" (CIVIS) الموجه إلى الشباب الذين وُضِعوا تحت التحفظ القضائي، وذلك بالتعاون مع الجماعات الإقليمية. ويهدف هذا العقد إلى تقديم الدعم إلى كل حالة من الحالات في عملية البحث عن عمل، وعند الاقتضاء، إلى التهيئة بشكل أفضل للخروج من الاحتجاز، وإلى الحيلولة دون عودة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٥ سنة إلى الإجرام. وأخيراً، تنص هذه الخطة على تمكين السلطة القضائية من أن تقوم، لتحسين خدمات الرعاية المقدمة إلى الأحداث العائدين إلى الإجرام، بالإيعاز بتشكيل هيئة معنية بتنسيق عمل الجهات العاملة في مجال قضاء^(٥٠).

٣- القصر المعزولون

٨٩- يشكّل القصر الأجانب المعزولون الذين يأتون إلى فرنسا من بلدان ثالثة فئة ضعيفة على نحو خاص تحتاج إلى عناية بالغة وتدابير حماية مواتية. فقد يقع هؤلاء القصر بالفعل ضحية الاستغلال أو الاتجار.

٩٠- وقد أنشئ مؤخراً فريق عامل مشترك بين الوزارات معني بشؤون القصر الأجانب المعزولين، وهو تابع لوزارة العدل وهدفه وضع تشخيص لحالة هؤلاء القصر في فرنسا وتحديد تدابير ملائمة لحمايتهم^(٥١).

٤- دعم نجاح الأطفال المهاجرين في المدرسة

٩١- في حين أن الحق في التعليم مكفول لجميع الأطفال، يتأثر النجاح في المدرسة سلباً بالأحوال المعيشية الصعبة أو بالبيئة الأسرية التي لم تألف عمل النظام المدرسي. وقد تم منذ عام ٢٠٠٨ تعزيز الترتيبات المحددة التي تتخذ لاستقبال الأطفال الوافدين حديثاً (مثل فصول الاستقبال والفصول التحضيرية)، وذلك بفضل إنشاء برنامج دعم للوالدين يعرض على الآباء من المهاجرين دورات تدريبية مجانية تُجرى داخل المؤسسات المدرسية نفسها حتى يتسنى لهم دعم أبنائهم بشكل أفضل أثناء دراستهم.

٥- العلمانية في المدرسة

٩٢- يكرّس إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ حرية الدين أو المعتقد في فرنسا. كما توضح المادة الأولى من الدستور^(٥٢) التي تكرس مبدأ العلمانية أن الجمهورية "تكفل تساوي جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الدين. وتحتزم جميع المعتقدات".

٩٣- وفي إطار هذه المبادئ التي لها صفة دستورية، تكفل الجمهورية الفرنسية حرية ممارسة الشعائر الدينية دون تمييز. ويهدف مبدأ العلمانية إلى ضمان حياد الدولة وإيجاد مناخ عام يركز على مبادئ ديمقراطية يتشاطرها الجميع وهي: حرية الضمير والرأي والتعبير، في ظل احترام التعددية والتسامح.

٩٤- ولا تعترم الحكومة، مثلما ذكرته في عام ٢٠٠٨، إعادة النظر في قانون ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي ينظم، إعمالاً لمبدأ العلمانية، مسألة حمل الرموز أو ارتداء الأزياء التي تُظهر انتماء دينياً في المدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية العامة^(٥٣).

٩٥- ويطبّق القانون منذ عام ٢٠٠٥ في مناخ هادئ: فلم تشهد الأكاديميات سوى حالات معزولة لتلاميذ حضروا حاملين رمزاً دينياً واضحاً. ولم يُتخذ أي إجراء تأديبي في هذا الصدد عند بدء السنتين الدراسيتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، كما لم يتم الإبلاغ عن وقوع أي منازعة أخرى مع بدء السنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠. وهذه الأرقام خير دليل على أن التلاميذ وأسرهم قد تقبلوا مبادئ هذا القانون خير تقبّل. ومما يشهد على استيعاب الغالبية الساحقة من التلاميذ والأسر لمغزى القانون ما أفاده "أمين مظالم التعليم العام" من أنه لم يبلغ يوماً بأي حالة مرتبطة بهذه المسألة.

٩٦- وما من حكم قيد النظر حالياً أمام المحاكم. وقد بتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مسألة حظر ارتداء الرموز الدينية الواضحة في المؤسسات المدرسية الفرنسية فأصدرت سلسلة من ستة قرارات^(٥٤). وأكدت أن القيود المنصوص عليها في قانون ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ تستند في مسوغاتها إلى مبدأ العلمانية الدستوري، فقضت بأنها خالية من أي تمييز ومتوافقة مع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

هاء- حقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية

١- تدريب الأفراد المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان

٩٧- حرصت فرنسا على إخضاع الأفراد المكلفين بإنفاذ القوانين للتدريب في مجال حقوق الإنسان تفادياً لوقوع أي انتهاك لحقوق الأشخاص الذين يتم استجوابهم أو للأشخاص المحتجزين^(٥٥).

٩٨- وينطبق هذا الإجراء على جميع الأفراد العاملين في جهازي الشرطة والدرك، بغض النظر عن وحدتهم أو رتبته^(٥٦).

٩٩- ويتلقى رؤساء مراكز الاحتجاز الإداري دورة تدريبية تتناول تحديداً الأنظمة المتعلقة باستجواب الأجانب المقيمين بصورة غير نظامية، والإجراءات القضائية والإدارية المرتبطة بذلك، فضلاً عن مسألة احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المحتجزين.

١٠٠- ويشارك المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية، وهي وظيفة أنشئت في عام ٢٠٠٧، في دورات التدريب المهني المتعلقة بالحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم، فيجري سنوياً مداخلات في المدارس التي تخرّج موظفين عموميين. ويجري حالياً إعداد ترتيبات في مجال التدريب مع أمين المظالم المطالب أصلاً بالمشاركة في إطار برامج التدريب الأولى المخصصة لكوادر الشرطة الفرنسية.

٢- أنظمة السجون والرقابة المفروضة عليها

١٠١- تولي السلطات الفرنسية اهتماماً بالغاً للشروط الواجب مراعاتها في طريقة التعامل مع الأشخاص عند توقيفهم، أو احتجازهم، أو عند اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات الحرمان من الحرية. والسجن هو المؤسسة الفرنسية التي تخضع لأكثر الإجراءات الرقابية صرامة، مما يمكن من رصد الممارسات ومنع الانتهاكات.

١٠٢- وبالتالي، هناك عدة أنواع من الإجراءات الرقابية.

١٠٣- والسلطة القضائية ملزمة بإجراء زيارات منتظمة إلى السجون للتحقق من أداؤها العام^(٥٧). ويقدم الرئيس الأول والمدعي العام لكل محكمة من محاكم الاستئناف المعنية تقريراً

سنوياً مشتركاً إلى وزير العدل يعرضان فيه أداء السجون الخاضعة لولايتيهما والعمل الذي يؤديه موظفو هذه السجون.

١٠٤ - فضلاً عن ذلك، فإن البرلمانين يتمتعون بحق في زيارة السجون بصورة دائمة. ويمارس أغلبية كبيرة منهم هذا الحق. وقد تم توسيع نطاق صلاحية الزيارة هذه ليشمل الممثلين لدى البرلمان الأوروبي المنتخبين في فرنسا.

١٠٥ - وأخيراً، تقوم اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بزيارة واحدة كل سنتين في المتوسط لعدة سجون فرنسية.

١٠٦ - وهناك أيضاً آليات معنية بالرقابة الداخلية. فتجري إدارة تفتيش السجون بشكل خاص تحقيقات إدارية وعمليات تفتيش، وهي مكلفة بمتابعة التنفيذ الفعلي للالتزامات التي تعهد بها وزير العدل. وتضاف إلى هذه الإجراءات الرقابية المختلفة، الإجراءات التي يتخذها تفتيش العمل ومجموع المفتشيات الوزارية، كلٌّ في مجال اختصاصه، فضلاً عن انعقاد لجنة مراقبة سنوية في كل سجن تحت إشراف محافظ الدائرة.

١٠٧ - كما يقوم المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية^(٥٨) برصد حالة جميع أماكن الحرمان من الحرية في استقلالية تامة. ويتيح التقارير التي يعدّها في أعقاب زيارته لعامة الناس ويُصدر توصيات للحكومة في هذا الصدد، من أجل تحسين معاملة الأشخاص المحتجزين.

١٠٨ - ويجوز أيضاً لأي شخص يعتبر أنه تضرّر نتيجة سوء تصرف إداري أو تمييز أو انتهاك لقواعد السلوك في قطاع الأمن أن يقدم بلاغاً إلى أمين المظالم. ولتمكين الأشخاص المحتجزين من الوصول إلى هذه المؤسسة، يعمل نحو ١٥٠ مندوباً عن أمين المظالم داخل السجون.

١٠٩ - وأخيراً، إن جميع التدابير الفردية المتخذة خلال الاحتجاز التي قد تسبّب ضرراً قابلة للطعن أمام القضاء الإداري^(٥٩).

١١٠ - أما بالنسبة إلى "أسلحة الصعق الكهربائي"^(٦٠)، فتؤكد فرنسا أنها لا تقوم بأي تجارب بشأنها على الأشخاص المحتجزين. ولا تسلّم مسدسات الصعق الكهربائي سوى لأفرقة التدخل والأمن الإقليمية^(٦١) وللمدرسة الوطنية لإدارة السجون، وذلك في إطار التدريب الأولي لأفراد فرقة التدخل والأمن الإقليمية. ومنذ عام ٢٠٠٦، لم يُستخدم أفراد أفرقة التدخل والأمن الإقليمية مسدس الصعق الكهربائي في عملية ميدانية إلا ضد شخصين محتجزين، وذلك فقط في "وضع الاتصال المباشر" (أي وضع المسدس مباشرة على الشخص لشلّ حركته بفعل الإحساس بالألم). ولم يُستخدم المسدس يوماً في "وضع إطلاق الصعقات" (أي إطلاق صعقة عن بعد لإفقاد السيطرة على الجهاز الحركي).

١١١ - وفي إطار التعديل الجاري إدخاله حالياً على المذكرة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة، ستجري موامة شروط استخدام مسدس الصعق الكهربائي مع الأحكام التنظيمية الجديدة^(٦٢) التي تمنع بشكل خاص موظفي السجون من استخدام القوة على الأشخاص

المحتجزين إلا في حالات الدفاع المشروع عن النفس أو محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية العنيفة أو الامتناع السلبي عن تنفيذ أمر، وذلك شريطة أن يكون هذا الاستخدام متناسباً وفي حدود الضرورة التي يَحْتَمُّها منع حوادث الفرار أو استعادة النظام.

٣- تحسين ظروف الاحتجاز

١١٢- تطور القانون الفرنسي وسوابقه القضائية لتعزيز حماية حقوق الأشخاص المحتجزين.
١١٣- وخلال السنوات الأخيرة، عزّز الاجتهاد الإداري بصورة ملحوظة حماية حقوق الأشخاص المحتجزين الذين يتعيّن معاملتهم "معاملة إنسانية تحترم الكرامة لإنسان الأصلية فيه" (٦٣).

١١٤- وشكّل سنّ قانون جديد (٦٤) مخصص للسجون تطوراً مهماً جداً. وهو يُبقي على مبدأ الحبس الانفرادي، ويعيد تأكيد مهمة إعادة الإدماج المنوطة بالمصلحة العامة للسجون، ويوسّع نطاق المعايير المعتمدة في تعديل العقوبات (مثل إخضاع الشخص لمراقبة إلكترونية)، ويكرّس على المستوى التشريعي مبدأ صون الحياة الأسرية ويرفده بتدابير ملموسة ذات صلة (سواء إمكانية استخدام الهاتف أو الوصول إلى وحدات الحياة الأسرية والقاعات المخصصة للأسر أو تعزيز حماية خصوصية المراسلات المكتوبة). ويذكّر النص بمبدأي الاستمرارية والتنوعية فيما يخص الوصول إلى خدمات الرعاية، فضلاً عن مراعاة الحالة النفسية للأشخاص المحتجزين. وأخيراً، ينظّم القانون الاحتجاز وضوابط وسائل الإكراه (الانضباط والتفتيش وإجراءات العزل).

١١٥- وتضطلع فرنسا بأنشطة تهدف إلى خفض الاكتظاظ في السجون. وقد سُنّ قانون السجون الجديد (٦٥) ليكرّس السياسة التي كان قد بدأ تنفيذها بالفعل في مجال تعديل العقوبات واستحداث بدائل للسجن، عن طريق تيسير القرارات المتخذة في هذا الشأن واستحدث إجراءات بالتوازي تسمح بقضاء الفترة الأخيرة من عقوبات السجن في الخارج تحت المراقبة الإلكترونية.

١١٦- واستحدثت فرنسا أيضاً، منذ أيار/مايو ٢٠١١، برنامجاً جديداً يرمي إلى زيادة عدد الأماكن في السجون وإلى جعل المؤسسات متوافقة مع المعايير الجديدة التي حددها قانون السجون الجديد (٦٥) ومع قواعد السجون الأوروبية. وفرنسا تهدف إلى تهيئة المحتجزين بشكل أفضل لإعادة إدماجهم وإلى الحيلولة دون عودتهم إلى الإجرام. ويرمي أيضاً هذا النهج إلى المشاركة في منع الانتحار.

١١٧- والجدير بالذكر أنه يجري بناء مؤسسات جديدة مخصصة للعقوبات القصيرة المدة، وهدفها هو أن تستقبل حصراً الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات تصل مدتها إلى سنتين أو أقل، وبعقوبات بالسجن لم يتبقّ من مدتها سوى سنة أو أقل.

١١٨- وسيواصل الاستثمار العقاري: وستُعطى الأولوية في تخصيص قروض الاستثمار المتوفرة لمواصلة العمليات العقارية الجارية بالفعل فضلاً عن عمليات المواءمة مع القواعد الأكثر إلحاحاً ولا سيما فيما يخص أقدم الأبنية^(٦٥). وعلاوة على ذلك، ستُراجع السياسة الجنائية، وبخاصة فيما يتعلق بالعقوبات القصيرة المدة، من أجل تحسين مكافحة الاكتظاظ في السجون.

٤- إصلاح نظام الحبس الاحتياطي

١١٩- حرصاً على جعل التشريعات الفرنسية متوافقة مع التزاماتها الدولية، ولا سيما تلك المعقودة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دخل إصلاح نظام الحبس الاحتياطي حيز النفاذ^(٦٦). وقد أدى هذا الإصلاح إلى استحداث حكيمين رئيسيين هما: وجوب الإبلاغ بالحق في التزام الصمت، وبالحق في الاستعانة بمحام منذ بداية الحبس الاحتياطي. ويوسع القانون أيضاً نطاق حقوق الأشخاص المحبوسين احتياطياً، ولا سيما الحق في إعلام بعض الأشخاص الآخرين بالإجراء الخاضع لهم. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح يتعين إجراء الكشف الطبي الذي يُوقع أثناء الحبس الاحتياطي "بمناى عن الأنظار ودون أي تنصت خارجي"، وذلك تفادياً لحدوث أي تجاوز واحتراماً لكرامة الإنسان وحفاظاً على السرية المهنية. وأخيراً، فإن عمليات التفتيش الأمنية التي تُنزع فيها الملابس محظورة في إطار الحبس الاحتياطي. بموجب احترام الكرامة الإنسانية.

واو- احترام حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب

١٢٠- قدّمت فرنسا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ردّاً وافياً على رسالة المقرر الخاص المعني بالإرهاب وحقوق الإنسان وعلى المسائل المتعلقة بقانون مكافحة الإرهاب^(٦٧).

١٢١- ويحق لأي شخص محبوس احتياطياً في فرنسا، سواء لأفعال تتصل بالإرهاب أو لأي انتهاك آخر، أن يتمتع بالحقوق العائدة له بموجب هذا التدبير^(٦٨) وهي: الحق في إبلاغ أحد أقربائه، والحق في طلب طبيب، والحق في التزام الصمت، والحق في الاستعانة بمحام منذ بداية الحبس الاحتياطي. ومنذ صدور قانون ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، يتعين على كل شخص محبوس احتياطياً، بغض النظر عن المخالفة المنسوبة إليه، الاستعانة فوراً بمحام وليس بعد مرور ٧٢ ساعة على احتجازه كما جرت عليه العادة سابقاً، ما لم تكن هناك أسباب قاهرة تحول دون ذلك.

١٢٢- وتمّ مرة أخرى تخفيف الشروط السارية في مجال ممارسة الحقوق المعترف بها للجمعيات المعنية بمساعدة ضحايا الإرهاب، وذلك بموجب قانون ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلق بمشاركة المواطنين في سير العدالة الجنائية ومحاكمة الأحداث. ففي حين كان يتعين من قبل على الجمعية أن تكون قد أعلنت عن نشاطها بانتظام قبل خمس سنوات على الأقل من

حدوث الوقائع، يكفي اليوم أن تكون قد أعلنت عن نشاطها قبل خمس سنوات على الأقل من تاريخ رفع الدعوى المدنية.

زاي- احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وحماية حقوق الإنسان في إطار حالات الهجرة واللجوء

١٢٣- تعهدت الحكومة الجديدة التي تشكلت بعد انتخابات ربيع ٢٠١٢ بانتهاج سياسة جديدة للهجرة، تتحمل المسؤولية وتراعي الجوانب الإنسانية وتستند إلى قواعد واضحة وعادلة وثابتة. ومن أجل الوفاء بما قطعته فرنسا من تعهدات دولية والتزامات مجتمعية، ولا سيما في مجال اللجوء، تجمع هذه السياسة بين الحزم في مكافحة الهجرة غير النظامية وشبكات الهجرة غير المشروعة، وتأمين حماية الهجرة القانونية.

١٢٤- وسبق أن أُنخذت، قبل تقديم هذا التقرير، عدة تدابير في هذا الصدد: فقد ألغيت في أيار/مايو ٢٠١٢ مذكرة ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ المتعلقة بالطلاب الأجانب من أجل تيسير قبول إقامة الطلاب ذوي المهارات العالية الراغبين في البقاء في فرنسا. أما مذكرة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن إبعاد الأسر المصحوبة بأطفال التي تقيم بصورة غير نظامية، فإنها تجعل من فرض الإقامة الجبرية عليها القاعدة العامة، ومن إخضاعها للاحتجاز الإداري استثناء يُلجأ إليه كملاذ أخير. ويجري الآن الإعداد لوضع مذكرة هدفها تحديد المعايير المطلوبة لإجراء تسوية استثنائية لأوضاع المهاجرين المقيمين بصورة غير نظامية، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الصلات التي أقامها الأجنبي مع بلدنا.

١٢٥- كما يجري حالياً إعداد مشروع قانونين، يُدخل الأول صراحة في القانون الوضعي المبدأ الفقهي القاضي بمنع ملاحقة الأشخاص بتهمة مساعدة الهجرة غير النظامية في حين تكون المساعدة المقدمة إلى أجنبي مقيمين بصورة غير نظامية هي مساعدة دون مقابل، كما سيقدم هذا القانون إيضاحات بشأن الإجراءات المعتمدة للتحقق من هوية الأجنبي المقيمين بصورة غير نظامية. أما مشروع القانون الثاني، فيوجد تصريح إقامة متعدد السنوات للأجانب من أجل تعزيز اندماجهم. ويخضع أيضاً قانون التجنس لتبادل متعمق للأفكار ليس هدفه جعل التجنس نتيجة سباق محفوف بالعقبات بل جعله محركاً للاندماج.

١- السياسة الفرنسية في مجال الهجرة تندرج في إطار أوروبي يحترم حقوق الأجانب داخل الاتحاد الأوروبي^(٦٩)

١٢٦- قام العهد الأوروبي للهجرة واللجوء، الذي اعتمده مجلس أوروبا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بتحديد مجموعة من الالتزامات المشتركة للدول الأعضاء، ترمي إلى تعزيز اتساق وفعالية سياسات الهجرة الحريضة تمام الحرص على التقيد بقواعد القانون الدولي ولا سيما تلك المتعلقة باحترام حقوق الإنسان. فنذكر على وجه التحديد الالتزامات المعقودة

من أجل إدماج المهاجرين في البلدان المضيفة على نحو متناسق، وبهدف اعتماد تدابير ملائمة لمكافحة حالات التمييز التي قد يتعرض لها المهاجرون، واستحداث نظام أوروبي مشترك للجوء، واتخاذ تدابير قائمة على التضامن عند استقبال المهاجرين، وتعزيز اتباع نهج شامل في معالجة مسألة الهجرة، وكل ذلك عن طريق إقامة شراكات مع بلدان المنشأ تراعي سياسات الهجرة وتنمية هذه البلدان. وتشكل هذه الالتزامات القاعدة التي تستند إليها سياسات الدول الأعضاء في هذا المضمار، وينبغي لفرنسا، كما ينبغي لشركائها، أن تقوم على نحو منظم بالإبلاغ عن التدابير التي تتخذها لضمان التقيد بهذه الالتزامات.

٢- احترام حقوق الأجانب الأساسية هو أحد مطالب فرنسا الأساسية^(٧٠)

١٢٧- وفقاً لأحد المبادئ المتفق عليها بالإجماع في القانون الدولي، يحق للدول مراقبة دخول الأجانب إلى أراضيها وإقامتهم فيها. وهذا ما يبرر أن بعض الحقوق، كالحق في العمل والحق في الاستفادة من بعض الخدمات الاجتماعية، تُمنح فقط للأجانب المقيمين بصورة نظامية. ومع ذلك، فإن احترام الكرامة الإنسانية يفترض الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية للجميع أياً كان وضعهم. وهذا ينطبق بشكل خاص على الحق في الأمن والحماية. ومن هنا، يحق للأجانب، بغض النظر عن وضعهم، أن يحصلوا في فرنسا على مأوى عاجل وأن يستفيدوا من المساعدة الطبية الحكومية التي تسمح لهم بتلقي الرعاية الصحية.

٣- لم تشمل أسر الأجانب حق مكفول بموجب القانون وإنفاذه أيسر في حالة الأجانب المستفيدين من حماية دولية بحكم وضعهم كلاجئين^(٧١)

١٢٨- الحق في لم تشمل الأسرة، بالنسبة إلى الأجانب الخاضعين للنظام العام، مشروط بعوامل هي مدة الإقامة والموارد والسكن، وهي عوامل تبرزها ضرورة تعزيز الاندماج اللاحق للأسر. ولا يُطلب من المستفيدين من حماية دولية استيفاء هذه الشروط^(٧٢) لأسباب مرتبطة بخصوصية وضعهم. وقد أُخذت منذ عام ٢٠٠٩ سلسلة من التدابير الرامية إلى تحسين تزويد الأسر بالمعلومات، وتبسيط الإجراءات، وتقصير المهل^(٧٣).

٤- احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية المكفول بموجب القانون^(٧٤)

١٢٩- يمكن تقييم المخاطر التي يكون أحد الأجانب معرضاً لها في حال رجوعه إلى بلده الأصلي ليس فقط أثناء النظر في طلب لجوء قديمه وإنما أيضاً في حال كان معنياً بإجراءات إبعاد. وتضمن الإجراءات المتبعة عند النظر في طلبات اللجوء استعراضاً شاملاً للمخاطر القائمة. وقد تكون هذه المخاطر عبارة عن تهديد حياة الشخص أو لحيته بالمعنى المكرس في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، أو قد تتمثل في احتمال تعرض الشخص لخطر الإعدام أو التعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة تتحمّ منحه "الحماية الإضافية" المحددة بموجب القانون الأوروبي المتعلق باللجوء. ويتولى تقييم المخاطر جهاز يتمتع باستقلالية تامة للبت في

هذا المسألة (هو المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية) ويعمل تحت إشراف إحدى المحاكم (هي المحكمة الوطنية لحق اللجوء).

١٣٠- وستتخذ الحكومة على جناح السرعة التدابير اللازمة للائتمثال للقرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٧٥) التي انتقدت فيه الإحالة المباشرة إلى الإجراءات ذات الأولوية لطلبات اللجوء المقدمة بعد اتخاذ تدبير بالإبعاد في حين أن الأجنبي موضوع رهن الاحتجاز.

١٣١- وبمناسبة تعديل توجيهات الجماعة الأوروبية المتعلقة باللجوء، بدأت على نطاق أوسع عملية تفكير عامة تدور حول سياسات اللجوء، ومن المقرر أن تنتهي هذه العملية في نهاية عام ٢٠١٢؛ والهدف منها هو توفير قدر عالٍ من الحماية، وضمان أتباع إجراءات عادلة ومنصفة وسريعة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية.

١٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، يحق لكل شخص صدر في حقه أمر بالإبعاد، سواء التمس اللجوء أم لم يلتمسه، أن يحتج بتعرضه للخطر في حال عودته إلى بلاده ويمكن أن يخضع هذا الظرف لمراجعة قضائية متعمقة، وفي هذا الصدد، تتوافر للأجنبي سبل لإقامة دعوى طعن إيقافي. وتحرص السلطات الفرنسية حرصاً كبيراً على عدم إعادة أي شخص إلى بلده الأصلي إن كان سيتعرض فيه للخطر. وفي هذا الإطار، تولى عناية فائقة لفحص طلبات التدابير المؤقتة التي تقدمها لجنة مناهضة التعذيب، وقد التزمت السلطات الفرنسية منذ عام ٢٠٠٨ بهذه التدابير كلما طُلب إليها ذلك. وفرنسا منخرطة كذلك في آلية إقليمية معنية بالتدابير المؤقتة تطبقها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أضفت على هذه التدابير صفة إلزامية. وفي عام ٢٠١٠، أصدرت هذه المحكمة ١٢٣ قراراً تطلب فيها إلى فرنسا اتخاذ تدابير مؤقتة، وفي عام ٢٠١١ أصدرت ١١٦ قراراً في هذا الصدد، وقد التزمت فرنسا دائماً على نحو صارم باتخاذ هذه التدابير.

حاء- حالة حقوق الإنسان في أقاليم ما وراء البحار

١٣٣- تقوم فرنسا، بصورة منهجية وعملاً بالالتزام الذي عقده، بتضمين تقاريرها الدورية المقدمة إلى لجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب الصكوك الدولية معلومات عن تنفيذها للاتفاقيات الدولية في أقاليم ما وراء البحار^(٧٦). وتحرص فرنسا على إدراج معلومات قانونية عن مختلف المجتمعات الإقليمية الواقعة فيما وراء البحار، وعلى إدراج تذكير بالإطار المؤسسي لأقاليم ما وراء البحار، وعرض لشتى المسائل التي تهم اللجان. وتعتزم فرنسا مواصلة تطبيق هذا الالتزام عند إعداد تقاريرها الوطنية المقبلة المقدمة إلى هذه اللجان.

١٣٤- وقد تلقت فرنسا زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق السكان الأصليين، الذي توجه إلى كاليدونيا الجديدة^(٧٧) من أجل جمع معلومات عن وضع شعب الكاناك. وأصدر المقرر الخاص عدّة توصيات بشأن تعزيز النظام القضائي العرفي، وتوسيع نطاق

سلطات مجلس الشيوخ العرفي، وتطوير لغات الكاناك، وتنفيذ مشروع تنظيف خليج "تيندو". وقد درست الحكومة جدوى تنفيذ هذه التوصيات في الأمد القصير أو المتوسط دراسة متأنية. ورحّب المقرر الخاص أيضاً بإبرام اتفاق نومييا وبجسن تنفيذه.

١٣٥- ونظّمت الحكومة، في عام ٢٠٠٩ وعلى مدى أشهر عدة، "المنتديات العامة لتفقد أحوال أقاليم ما وراء البحار"، وقد أخذت هذه المنتديات شكل حوار وطني يتناول المسائل الأساسية المتعلقة بمستقبل أقاليم ما وراء البحار. وكان بوسع جميع المواطنين المساهمة في النقاش المطروح بفضل ما عُقد من اجتماعات مائدة مستديرة وحلقات عمل محلية، وكذلك بفضل المنبر الذي أنشئ على الإنترنت لهذه المناسبة. واختتمت المنتديات العامة باستعراض وطني موجز نُظّم في باريس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ واستُنبتت منه خيوط يمكن الاسترشاد بها لوضع خطة واسعة ترمي إلى تحديث أقاليم ما وراء البحار^(٧٨).

١٣٦- وتعهّدت فرنسا، عند تصويتها لصالح اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بتطبيق أحكام هذا الإعلان على كافة أراضيها. وهي بالتالي حريصة على مراعاة التطلعات التي تعرب عنها الشعوب الأصلية، بما يتوافق مع المبدأ الدستوري للمساواة بين المواطنين. وفضّلت فرنسا اعتماد تدابير خاصة بكل شعب، وذلك بالتشاور مع ممثلي الأقاليم ووفقاً لما يمليه الواقع المحلي الثقافي والاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.

١٣٧- ووضعت الحكومة أيضاً سياسة لغوية خاصة بأقاليم ما وراء البحار، تجمع بين إتقان اللغة الفرنسية والنهوض باللغات الإقليمية في آن واحد. ونظمت فرنسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في غويانا "المنتديات العامة لتفقد أحوال التعددية اللغوية في أقاليم ما وراء البحار". وقد أتاح هذا اللقاء وضع مجموعة من التوصيات الجديدة التي تستند إلى مبادئ من شأنها أن تصاغ في شكل ميثاق غايته تحسين إطار الأنشطة المنفّذة لحماية اللغات المحلية.

١٣٨- وحرصاً على تحقيق المساواة بين المواطنين، يجوز للمترشحين المقيمين في أقاليم ما وراء البحار أن يتقدموا إلى الامتحانات الكتابية لمسابقات الالتحاق بالمدارس الكبرى وبوظائف الخدمة العامة، دون السفر إلى البلد الأم.

١٣٩- وتدخل حماية وتعزيز حقوق المرأة في إطار شواغل الحكومة الفرنسية، سواء في أقاليم ما وراء البحار أو في البلد الأم. وقد عيّنت في كل مقاطعة من مقاطعات أقاليم ما وراء البحار مندوبة معنية بحقوق المرأة ومكلفة بتطبيق سياسة الحكومة في مجال المساواة بين الرجال والنساء على المستوى المحلي.

طاء- حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٤٠- فرنسا "جمهورية اجتماعية" تحرص أشد الحرص على تطبيق مبدأي عالمية حقوق الإنسان وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة، وهي تقرّ بالترابط القائم بين كلا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية.

١٤١- واتخذت فرنسا بعض التدابير لإعمال الحق في العمل ولتحسين ظروف العمل، ومن ذلك القواعد المنظّمة لدورات التدريب المهني^(٧٩) التي وُسِّع نطاق تطبيقها ليشمل الإدارات والمؤسسات العامة تفادياً لاستخدام هذه الدورات التدريبية كبديل لعقود العمل.

١٤٢- وتم أيضاً تعزيز حماية الصحة والسلامة المهنيين، فصدر القانون المتعلق بإصلاح نظام الصحة المهنية في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، كما أتاح قانون ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتجديد الحوار الاجتماعي تحديث اللجان المعنية بالصحة العامة والسلامة وظروف العمل التي تُعتبر الإنسان في العمل العنصر الأساسي لأي تدبير وقائي.

١٤٣- كما طُوِّر الحق في التنظيم النقابي، ولا سيما بفضل القانون المتعلق بتجديد الديمقراطية الاجتماعية^(٨٠)، والقانون المتعلق بتجديد الحوار الاجتماعي^(٨١). فأُضفي مزيد من الأهمية على المفاوضات الجماعية ومزيد من الشرعية على الشركاء الاجتماعيين؛ وجرى تيسير النشاط النقابي والتشاور داخل الشركات وفي الإدارات أيضاً.

١٤٤- وأُتخذت أيضاً تدابير لإعمال الحق في مستوى معيشي لائق. ويهدف قانون التعبئة من أجل السكن ومكافحة الاستبعاد^(٨٢) إلى التشجيع على بناء المساكن ومكافحة الاستبعاد. ويندرج هذا القانون في إطار إصلاحات عدة بدّلت معالم القواعد التي كانت تحكم التخطيط الحضري، والتجديد الحضري، وبناء المساكن الاجتماعية والخاصة، والسكن غير اللائق، وكذلك الحق في السكن.

١٤٥- واعتمدت فرنسا أيضاً قانوناً يميز الاحتجاج بالحق في السكن (DALO)^(٨٣) فيقرّ بحق أي شخص في التمتع بسكن لائق ومستقل حتى إن لم يسعه الحصول عليه بإمكاناته الخاصة أو لم يتمكن من الاحتفاظ به. والدولة تكفل هذا الحق وصارت ملزمة بالتوصل إلى نتائج في هذا المضمار وليس فقط بتوفير الوسائل الكافية. ويمكن الاحتجاج بالحق في السكن عن طريق التقدم بطلب ودي إلى لجان الوساطة التابعة للمحافظة، ثم، إن اقتضى الأمر لذلك، عن طريق التقدم بطلب قضائي أمام المحاكم الإدارية.

١٤٦- وتكفل فرنسا أيضاً الحق في الضمان الاجتماعي الذي يوفر الحماية الصحية للجميع. ويجوز للأشخاص الأكثر حرماناً الاستفادة من التغطية الطبية الشاملة، كما أن المساعدة الصحية الحكومية تضمن مجانية خدمات الرعاية الصحية الموفرة للأجانب المقيمين بصورة غير نظامية.

١٤٧- وفي عام ٢٠١٢ نُفذت خطة لمنع الأمية، وقد أدى فتح مؤسسات مخصصة لإعادة الإدماج المدرسي في ثماني أكاديميات إلى ترسيخ إعمال الحق في التعليم الإلزامي والمجاني. وأُتخذت أيضاً تدابير لإعمال الحق في الثقافة مثل تنفيذ خطة حكومية معنية بتطوير التعليم الفني والثقافي.

١٤٨- وأخيراً، فرنسا ملتزمة كل الالتزام بمسألة الإعاقة. وقد سمح المؤتمر الوطني الأول الذي عُقد في عام ٢٠٠٨ في هذا الشأن بإنشاء لجنة جديدة مشتركة بين الوزارات المعنية بمسألة الإعاقة، كما سمح ببدء تنفيذ خطة تنوحي لتوظيف عمال معوقين في الخدمة العامة وتوسيع نطاق تطبيق الحق في التقاعد المبكر بعد سن ٥٥ سنة ليشمل جميع العمال المعوقين. واعتمدت أثناء المؤتمر الوطني الثاني^(٨٤) تدابير ترمي إلى صياغة خطة جديدة لتوظيف العمال المعوقين، وتضمنت الخطة بشكل خاص إيجاد ١٠٠٠ وظيفة إضافية سنوياً داخل الشركات، المكيفة لاستقبال المعوقين، وذلك لمدة ثلاث سنوات، وعلى تحسين إدماج الشباب المعوقين، وزيادة الأموال المنفقة على الأجهزة المخصصة لمساعدة العمال المعوقين، وتحسين التدريب. والتزمت الحكومة بتوفير الموارد المالية اللازمة خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ من أجل تنفيذ خطة متعددة السنوات غايتها إيجاد أكثر من ٥٠٠٠٠ مكان للأشخاص المعوقين داخل المؤسسات وفي قطاع الخدمات. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الشركات التي يبلغ عدد موظفيها أكثر من ٢٠ شخصاً وعلى الهيئات الحكومية أن تستخدم موظفين معوقين بمعدل ٦ في المائة. وفي عام ٢٠٠٥، سُن قانون يدعم هذا الحكم الإلزامي ولا سيما عن طريق تشديد العقوبات الموقعة في حال مخالفته.

باء- العلاقات مع المجتمع المدني

١٤٩- تولى الحكومة أهمية جوهرية للحوار الاجتماعي وتستشير المجتمع المدني بصورة منتظمة.

١٥٠- واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان هي المخولة توجيه عناية الحكومة والبرلمان علناً إلى التدابير التي تسهم في رأيها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتضطلع اللجنة بمهمتها بصورة مستقلة وطبقاً لمبادئ باريس. وبموازاة علاقات التبادل المباشر التي تقيمها اللجنة مع مختلف اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تُشرك اللجنة في متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوار الجاري باستمرار مع الإدارات المختلفة. وقد استُشِيرت هذه اللجنة، منذ عام ٢٠٠٨، بصورة منهجية في إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجان المنشأة بموجب المعاهدات. واتخذت اللجنة مبادرة تمثلت في جمع التقارير والملاحظات المتعلقة بفرنسا بصورة منهجية ونشرها كل سنتين بعنوان "حقوق الإنسان في فرنسا، نظرة الهيئات الدولية". وأكد رئيس الوزراء، في معرض إنشاء اللجنة الجديدة^(٨٥)، عزم الحكومة على استشارة اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة.

١٥١- ويقوم أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإسداء المشورة للحكومة، ويشترك في وضع السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية^(٨٦). وفي عام ٢٠١٠، قامت الحكومة بتوسيع نطاق تمثيل الجمعيات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وأصبح بوسع البرلمان أيضاً استشارة المجلس، وبات بالإمكان تقديم طلب إلى المجلس في شكل التماس من مواطن.

١٥٢ - وتنشر وزارة الشؤون الخارجية بانتظام على موقعها الإلكتروني أخبار لجان الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات^(٨٧)، كما تدرج فيه الملاحظات الختامية التي تبديها هذه اللجان، والتقارير الوطنية التي تعدها فرنسا، والأسئلة والأجوبة ذات الصلة، وعرضاً لشتى الآليات الدولية والإقليمية. وتتاح أيضاً على الموقع الوثائق المتعلقة بالحوار الذي تجريه فرنسا مع آليات إقليمية معنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

Notes

- ¹ **Recommandation 1:** Mener à bien la procédure interne en vue de ratifier le plus tôt possible la Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forcées.
- ² La France a également participé à la campagne menant à l'entrée en vigueur de la Convention contre les disparitions forcées le 23 décembre 2010 et reste fortement engagée dans la promotion internationale de cette Convention. La France remettra son rapport initial au Comité des disparitions forcées à la fin de l'année 2012.
- ³ Signé le 11 mai 2011 à Istanbul, ce traité met en place des standards minimums en matière de prévention, de protection des victimes et de poursuites des auteurs de violences physiques ou psychologiques.
- ⁴ le 9 août 2010
- ⁵ **Recommandation 5:** Retirer la déclaration relative à l'article 124 du Statut de la Cour pénale internationale.
- ⁶ **Recommandation 2:** Adhérer à la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille.
Aucun Etat membre de l'Union européenne n'a été en mesure de le faire. En effet plusieurs difficultés ne permettent pas au gouvernement français de souscrire pleinement aux dispositions de cette convention, notamment en ce qui concerne l'absence de distinction entre les personnes en situation régulière et celles en situation irrégulière.
- ⁷ **Recommandation 3:** Retirer ses réserves et déclarations interprétatives concernant le Pacte international relatif aux droits civils et politiques.
- ⁸ le 23 juillet 2008
- ⁹ Avant cette réforme, entrée en vigueur le 1er mars 2010, seuls les parlementaires, le Premier ministre et le Président de la République disposaient de la possibilité de contester la constitutionnalité d'une disposition législative et ce uniquement avant l'entrée en vigueur de celle-ci. Désormais, tout justiciable peut, au cours d'un procès, soulever l'inconstitutionnalité d'une disposition législative déjà promulguée. Le Conseil constitutionnel est saisi de la question sur renvoi du Conseil d'Etat ou de la Cour de cassation, dès lors que ces deux hautes cours, elles-mêmes saisies par les juridictions inférieures, jugent que la question présente un caractère sérieux.
- ¹⁰ du 14 avril 2011
- ¹¹ Cette loi du 5 juillet 2011 a considérablement renforcé le contrôle de l'autorité judiciaire sur les mesures d'hospitalisation sans consentement, en permettant un contrôle effectif, par le juge de toutes les mesures privant ces malades de leur liberté d'aller et venir.
- ¹² le 15 février 2012.
- ¹³ Créé en 2012.
- ¹⁴ <http://www.gouvernement.fr/gouvernement/plan-national-d-action-contre-le-racisme-et-l-antisemitisme-2012-2014>
- ¹⁵ du 26 août 2012
- ¹⁶ http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/PNA_fr_DEF.pdf
- ¹⁷ **Recommandation 11:** Intensifier sa lutte contre le racisme.
- ¹⁸ **Recommandation 9:** Mettre en œuvre la recommandation que lui avait adressée le CERD de prendre toutes les mesures préventives pour mettre un terme aux incidents racistes impliquant les membres des forces de sécurité ou d'autres fonctionnaires.

- ¹⁹ du 4 mai 2012
- ²⁰ Le portail est accessible sur le site www.internet-signalement.gouv.fr.
- ²¹ **Recommandation 30:** Revoir sa position sur la reconnaissance des droits des minorités et commencer à recueillir des données sur la condition socioéconomique de la population, ventilées par identité ethnique, confession et sexe, pour déterminer les problèmes sociaux que connaissent les minorités ethniques et religieuses; envisager sérieusement de revoir sa position sur les minorités en les reconnaissant et en les protégeant comme groupes minoritaires.
- ²² Par un avis délibéré du 1er avril 2010.
- ²³ Telles que le lieu de naissance, la nationalité de l'intéressé à la naissance, et le cas échéant, en indications relatives au ressenti de la personne concernée.
- ²⁴ le 22 mars 2012
- ²⁵ http://www.cncdh.fr/IMG/pdf/avis_sur_les_statistiques_ethniques.20120322.pdf
- ²⁶ le 11 mai 2012
- ²⁷ <http://www.agircontreleharcelementalecole.gouv.fr/>
- ²⁸ <http://www.enseigner-histoire-shoah.org/>
- ²⁹ **Recommandation 10:** Adopter une loi prohibant l'incitation à la haine religieuse ou raciale. Cette Convention s'articule autour de trois axes : l'exécution de nouvelles mesures de responsabilisation pour les élèves auteurs d'actes racistes, antisémites ou de nature discriminatoire, des actions de « médiation » au sein des établissements scolaires et l'élaboration d'un module sur les risques d'Internet en matière d'incitation à la haine raciale.
- ³⁰ **Recommandation 12:** Examiner son engagement au regard du paragraphe 101 de la Déclaration de Durban pour traiter les questions se rapportant à la législation et aux programmes d'études sur le colonialisme et la traite des esclaves, en particulier dans le cas des territoires d'outre-mer.
- ³¹ **Recommandation 29:** Étudier les meilleurs moyens de répondre aux besoins spécifiques des personnes appartenant à des minorités en vue de leur assurer une égale jouissance de tous les droits de l'homme, ainsi que le prévoit la Constitution; trouver des moyens efficaces de concrétiser les droits individuels des personnes appartenant à des minorités ethniques, religieuses ou linguistiques.
- ³² Parmi ces textes on peut citer: la loi d'orientation et de programme pour l'avenir de l'école du 23 avril 2005, la loi du 5 mars 2009 relative à la communication audiovisuelle ou encore la loi du 4 août 1994 qui, dans son l'article 21, prévoit que les mesures garantissant l'emploi de la langue française s'appliquent sans préjudice de la législation et de la réglementation relatives aux langues régionales de France et ne s'opposent pas à leur usage. Les langues régionales sont aujourd'hui enseignées dans dix-huit des trente académies françaises. Les inspecteurs d'académie veillent à la mise en œuvre de cet enseignement, en fonction des demandes des familles et des ressources en enseignants qualifiés.
- ³³ Créé en 1995.
- ³⁴ Loi du 9 novembre 2010.
- ³⁵ Cette pénalité, qui est un mécanisme unique en Europe, peut atteindre un maximum de 1 % des rémunérations et gains versés aux travailleurs salariés ou assimilés.
- ³⁶ Loi du 27 janvier 2011.
- ³⁷ Loi du 12 mars 2012 applicable à compter du 1er janvier 2013.
- ³⁸ <http://eduscol.education.fr/pid23262-cid47775/-filles-et-garcons-sur-le-chemin-de-l-egalite-brochure.html>
- ³⁹ **Recommandation 21:** Tenir compte des préoccupations de la Rapporteuse spéciale sur la violence contre les femmes quant à l'absence d'un organisme chargé de recueillir des informations sur la violence contre les femmes, et en particulier les homicides survenant dans le contexte de violences familiales. Par exemple l'Observatoire national de la délinquance et des réponses pénales (ONDRP) qui est un organisme indépendant chargé de recueillir des données statistiques, de les analyser et de rendre compte des évolutions des phénomènes délinquants et criminels. Dans ce cadre, il peut être amené à étudier plus spécifiquement les phénomènes de violences faites aux femmes.
- ⁴⁰ **Recommandation 20:** Instituer la poursuite d'office de tous les faits de violence conjugale, si ce n'est déjà fait.

- ⁴¹ Les dispositions de cette loi ont été détaillées dans le rapport de suivi de mi-parcours de juin 2010.
- ⁴² La France a harmonisé les dispositions législatives relatives au harcèlement sexuel. Elle a, en outre, élargi la protection contre les discriminations, renforcé l'obligation de prévention incombant notamment à l'employeur et les droits des associations. En novembre 2012, une campagne de lutte contre le harcèlement sexuel au travail parachèvera cette avancée législative.
- ⁴³ **Recommandation 13:** Prendre les mesures efficaces pour éliminer toutes formes de discrimination barrant aux femmes immigrées l'accès aux services sociaux de base.
- ⁴⁴ Agence de développement des relations interculturelles pour la Citoyenneté.
- ⁴⁵ Ce guide est destiné à former des acteurs de terrain confrontés à la complexité de situations culturelles, en leur proposant une méthodologie pour élaborer des solutions. Les Centres d'Information sur les Droits des Femmes et des Familles (CIDFF) sont également très présents auprès des femmes immigrées. Dans le domaine de l'accompagnement des femmes victimes de violences, les CIDFF traitent des thématiques qui concernent en grande partie des femmes issues de l'immigration (mariages forcés, prostitution, etc.).
- ⁴⁶ **Recommandation 31:** Envisager sérieusement d'appliquer une stratégie plus vigoureuse pour accroître le nombre des personnes issues de l'immigration dans le secteur public, et en particulier la police, la fonction publique et la justice, en vue de mieux refléter la grande diversité de la population de la France.
- ⁴⁷ La réalisation de cet objectif passe par le recrutement sans concours d'adjoints de sécurité et de cadets de la République au sein de la police, et de gendarmes adjoints volontaires au sein de la Gendarmerie nationale, afin de permettre aux jeunes de toutes origines l'accès à ce type de carrières.
- ⁴⁸ **Recommandation 25:** Poursuivre l'action menée en faveur de l'intégration et la réinsertion sociale des mineurs récidivistes.
Treize centres éducatifs fermés, destinés à offrir aux magistrats de véritables alternatives à l'incarcération, ont été renforcés en moyens de santé (psychiatres, psychologues, infirmiers).
- ⁴⁹ Loi du 10 août 2011.
- ⁵⁰ Juge des enfants, parquet et service de protection judiciaire de la jeunesse.
- ⁵¹ Cette réflexion s'inscrit dans le cadre des travaux menés au niveau européen sur ces questions. A cet égard, la Commission européenne a élaboré en 2010 un plan d'action pour la période 2010-2014 pour les mineurs non accompagnés. Ce plan comporte trois grands volets : d'une part la prévention des migrations périlleuses, de la traite des êtres humains et l'accroissement des capacités de protection dans les pays tiers, d'autre part les mesures d'accueil et les garanties procédurales dans l'Union européenne, et enfin, la recherche de solutions durables.
- ⁵² du 4 octobre 1958
- ⁵³ **Recommandation 26:** Lever l'interdiction du port du hijab dans les écoles publiques; revoir la loi qui interdit le port à l'école de tenues manifestant une appartenance religieuse.
- ⁵⁴ le 30 juin 2009
- ⁵⁵ **Recommandation 19:** Développer la formation aux droits de l'homme des membres des forces de l'ordre, suite à la dénonciation de cas d'usage excessif de la force, notamment dans les centres de rétention administrative et les zones d'attentes réservées aux migrants.
- ⁵⁶ A titre d'exemple, la formation initiale des élèves gardiens de la paix aborde les droits de l'homme dans le cadre de l'enseignement relatif à la déontologie, aux libertés publiques et aux droits fondamentaux. Les exercices pratiques relatifs à l'accueil du public et aux contrôles d'identité insistent sur le comportement et l'attitude des policiers en fonction des catégories d'usagers auxquelles ils sont confrontés (victimes, témoins, auteurs). Les lieutenants de police suivent deux modules d'enseignement intitulés respectivement "éthique, discernement, déontologie, psychologie" et "libertés publiques et droits fondamentaux". Une formation éthique et déontologique est suivie par l'ensemble des personnels de la gendarmerie avec un accent mis sur la défense et le respect des droits de l'homme.
- ⁵⁷ La loi pénitentiaire du 24 novembre 2009 a institué au sein de chaque établissement pénitentiaire un conseil chargé d'évaluer les conditions de fonctionnement de l'établissement et de proposer, le cas échéant, toutes mesures de nature à les améliorer.

- ⁵⁸ **Recommandation 18:** Mettre en place une commission de surveillance indépendante pour déceler les cas de torture et de mauvais traitement de la part des membres des forces de l'ordre.
- ⁵⁹ Ces dernières années, la jurisprudence du Conseil d'Etat a élargi le champ des décisions susceptibles d'être contestées en justice par les personnes détenues en posant pour principe que toute décision est susceptible de recours dès lors que l'Etat «met en cause un droit ou une liberté fondamentale» de la personne détenue. La jurisprudence administrative a également renforcé le rôle du juge administratif en matière de responsabilité pénitentiaire en mettant en œuvre les recours indemnitaires reposant sur l'invocation d'un comportement fautif de l'administration pénitentiaire.
- ⁶⁰ **Recommandation 17:** Éviter que soient expérimentées sur des détenus dans ses établissements pénitentiaires des armes à impulsion électrique provoquant une douleur aiguë, pouvant constituer une forme de torture;
- ⁶¹ **Définition d'un ERIS:** «entité composés de personnels pénitentiaires spécialement formés et habilités pour intervenir manière ponctuelle en cas d'incidents en établissements pénitentiaires».
- ⁶² Décrets des 23 décembre 2010 et 23 août 2011.
- ⁶³ **Recommandation 23:** Rendre compte au Conseil des droits de l'homme des nouvelles mesures concrètes prises pour améliorer les conditions de détention en suivant les normes internationales et mettre en œuvre dès que possible les recommandations des différents organes conventionnels à cet égard;
- Recommandation 24:** Prendre, si ce n'est déjà fait, des mesures supplémentaires pour réduire la durée du processus d'amélioration des conditions régnant dans les lieux de détention.
- ⁶⁴ Loi du 24 novembre 2009.
- ⁶⁵ Sur la période 2012 à 2017 :
- 10 082 nouvelles places auront été construites (ou réhabilitées);
 - 5 020 places vétustes auront été fermées;
 - soit la création de 5062 places.
- Ainsi fin 2018, la France sera dotée de près de 63 500 places de prison, dont 40 600 auront été construites après 1990 ; en outre, 9 245 places auront été fermées depuis 1990.
- Enfin il faut noter que, depuis 2003, le nombre de personnes placées en détention provisoire a fortement diminué (- 27,1% entre 2003 et 2010) ce qui permet également une baisse de la surpopulation carcérale.
- ⁶⁶ en avril 2011
- ⁶⁷ Accéder au rapport: http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/actions-france_830/droits-homme_1048/france-les-mecanismes-internationaux-protection-droits-homme_20083/index.html
- ⁶⁸ **Recommandation 22:** Donner suite à la communication du Rapporteur spécial en date du 26 avril 2006, relative à la protection des droits de l'homme dans la lutte contre le terrorisme.
- ⁶⁹ **Recommandation 32:** Placer la prise en considération des droits de l'homme au cœur de l'élaboration d'un pacte européen sur l'immigration et veiller à ce que, dans sa mise en œuvre, tous les droits de l'homme soient garantis aux migrants, indépendamment de leur statut.
- ⁷⁰ **Recommandation 33:** Continuer de s'employer à protéger les droits de tous les migrants, quels que soient leur situation et leurs statuts.
- ⁷¹ **Recommandation 27:** Appliquer avec le maximum de célérité les procédures de regroupement familial des réfugiés reconnus comme tels pour assurer la protection de la vie familiale des intéressés.
- ⁷² Réfugiés ou bénéficiaires de la protection subsidiaire.
- ⁷³ Les délais peuvent varier de quelques semaines dans certains cas, à plusieurs mois lorsque la preuve du lien familial est difficile à apporter mais ces vérifications restent indispensables. En moyenne, les délais sont désormais de quatre mois contre plus d'un an antérieurement.
- ⁷⁴ **Recommandation 15:** Adopter de nouvelles mesures, par application du principe de non-refoulement, pour être sûre de pouvoir répondre aux demandes éventuelles du Comité contre la torture en prenant dans certains cas des mesures provisoires en vue de prévenir les infractions aux dispositions de la Convention contre la torture.
- Recommandation 16:** Tâcher effectivement de respecter ses obligations internationales lui imposant de ne renvoyer aucune personne par la force dans un pays où elle pourrait risquer de subir de graves violations de ses droits fondamentaux, notamment la torture ou d'autres mauvais traitements.

⁷⁵ Arrêt du 2 février 2012.

⁷⁶ **Recommandation 6:** Faire régulièrement figurer dans ses rapports nationaux aux organes de surveillance de l'application des traités des renseignements sur la mise en œuvre des traités dans ses territoires d'outre-mer.

La France a procédé ainsi dans ses rapports au Comité des droits de l'homme, au Comité des droits économiques, sociaux et culturels, au Comité contre la torture et les traitements dégradants et inhumains et au Comité relatif aux droits de l'enfant.

⁷⁷ du 6 au 13 février 2011

⁷⁸ http://www.etatsgenerauxdeloutremer.fr/sites/default/files/CIOM_-Mesures_communes_aux_Outre-Mer.pdf

<http://www.etatsgenerauxdeloutremer.fr/les-decisions>

⁷⁹ Loi de 2011.

⁸⁰ Loi du 20 août 2008.

⁸¹ Loi du 5 juillet 2010.

⁸² Loi du 25 mars 2009.

⁸³ Loi du 5 mars 2007.

⁸⁴ le 8 juin 2011.

⁸⁵ le 24 septembre 2012.

⁸⁶ Le CESE est une assemblée constitutionnelle consultative, placée auprès des pouvoirs publics, dans laquelle les principales activités économiques et sociales sont représentées.

⁸⁷ http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/actions-france_830/droits-homme_1048/france-les-mecanismes-internationaux-protection-droits-homme_20083/index.html.